

Distr.
GENERAL

A/54/258
19 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٧٦ (و) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

الأسلحة الصغيرة

مذكرة من الأمين العام

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣٨/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، إلى الأمين العام أن يعد تقريراً، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يتولى تعيينهم في عام ١٩٩٨ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بشأن (أ) التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق) و (ب) الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها، لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

وعملاً بذلك القرار، يشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة التقرير المذكور أعلاه الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

تصدير من الأمين العام

إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة المفضلة في كثير من الصراعات المعاصرة. وذلك ينطبق على وجه الخصوص في حالة الصراعات الداخلية التي تشترك فيها الميليشيات المتمردة التي تحارب القوات الحكومية. وتستخدم الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع في الصراعات التي تكون فيها نسبة الإصابات من المدنيين مرتفعة والتي ترتكب فيها أعمال عنف تمثل انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي. ويؤدي هذا إلى سقوط الملايين من القتلى والجرحى، وتشريد السكان، وانتشار المعاناة وانعدام الأمن في أنحاء العالم.

إن مئات الآلاف من الأطفال كانوا من بين ضحايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو جرى استغلالهم كمشاركين في صراعات استخدمت فيها هذه الأسلحة. ورغم أن تكديس هذه الأسلحة في حد ذاته لا يتسبب في نشوء الصراعات التي تستخدم فيها، فإن توافر تلك الأسلحة بسهولة يفضي إلى تفاقم وزيادة خطورة الصراعات ويعرقل التنمية وجهود المساعدة الفورية، كما أن توافر هذه الأسلحة قد يعرض للخطر أرواح موظفي الأمم المتحدة القائمين بعمليات حفظ السلام، والعاملين في مجال المعونة الإنسانية والشركاء غير الحكوميين. ورغم أن مناطق مثل أفريقيا والأمريكتين قد تأثرت أكثر من غيرها بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن ذلك الانتشار لا يعرف حدودا.

لقد قامت الأمم المتحدة بدور رئيسي في زيادة الوعي والفهم فيما يتعلق بتكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وفي تعزيز الجهود الدولية المبذولة لمعالجة هذه المشكلة. ففي عام ١٩٩٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد تقرير بمساعدة فريق من الخبراء بشأن طبيعة وأسباب عمليات التكديس والنقل هذه، وبشأن الطرق والسبل الكفيلة بمنع وتقليل تلك العمليات. وأفاد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة في تقريره لعام ١٩٩٧ (A/52/298)، المرفق) بأن كل قسم من أقسام منظومة الأمم المتحدة يعالج فعلا العواقب المباشرة وغير المباشرة المترتبة على الصراعات المسلحة التي دارت مؤخرا والتي استخدمت في معظمها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعمل تقرير الفريق بمثابة حافز لطرح قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة ثابتة على جدول الأعمال الدولي، واستمرت الأمم المتحدة في تشجيع ودعم جميع الجهود الرامية إلى معالجة طائفة واسعة من المشاكل التي تمثلها تلك الأسلحة، وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، طلبت إلى الجمعية العامة إعداد تقرير، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧ وبشأن الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها.

وأعد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة تقريراً أساسياً ومدرّساً بعناية واعتمده بتوافق الآراء، مما يساعد على المضي قدماً في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال منع وتقليص تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار. وإنني أُعبّر عن امتناني البالغ لأعضاء الفريق على العمل البناء والمنجز وفقاً لما يمليه الضمير الذي اضطلعوا به.

ويحدوني الأمل في أن تحظى نوعية تقرير الفريق، والإجماع الذي يتسم به تقديم أعضاء الفريق له بترحيب ومساندة قويين من جانب الجمعية العامة، ويعد تقرير الفريق، في عملية التمهيد لعقد المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، مساهمة ذات أهمية في إيجاد توافق دولي في الآراء بشأن السبل والطرق الكفيلة بأن تكافح وتمنع على نحو فعال الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة.

كتاب إحالة مؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجه إلى الأمين العام
من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. وكنتم قد عينتم هذا الفريق عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

ففي نيسان/أبريل ١٩٩٨، عينتم، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، الخبراء الحكوميين التالية أسماؤهم:

السيدة ماريا انجليكا أرك دو جانيه
الوزيرة، البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة
نيويورك

اللفتانت كولونيل رباح بختي
قيادة الدرك الوطني
وزارة الدفاع
الجزائر

اللفتانت كولونيل فرنسوا - أكزافييه جورج
مساعد خاص، دائرة الشؤون الاستراتيجية والأمن ونزع السلاح
وزارة الشؤون الخارجية
باريس

هربرت ل. كالهون
من كبار اخصائيي الشؤون الخارجية
وزارة الخارجية
واشنطن العاصمة

ميتسورو دونوواكي
السفير والمساعد الخاص لوزير الخارجية
طوكيو

كارلوس دوس سانتوس
الممثل الدائم لجمهورية موزامبيق لدى الأمم المتحدة
نيويورك

مارسيلو دلا نينا (الدورة الأولى)
سكرتير ثالث
بعثة البرازيل لدى الاتحاد الأوروبي
بروكسل

مارك أ. قيار
شعبة عدم انتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح
إدارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية
أوتاوا

علاء عيسى (الدورة الثالثة)
سكرتير أول، مكتب وزير الخارجية
وزارة الخارجية
القاهرة

محمود كارم (الدورتان الأولى والثانية)
نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون نزع السلاح
وزارة الخارجية
القاهرة

بيوتر ج. ليتافرين
رئيس شعبة إدارة شؤون الأمن ونزع السلاح
وزارة الخارجية
موسكو

بني ج. لومبارد
نائب مدير
مديرية عدم الانتشار ونزع السلاح
إدارة الشؤون الخارجية
بريتوريا

أوليف لوبتينوك

رئيس إدارة تخطيط السياسة الخارجية

وزارة الشؤون الخارجية

مينسك

لويس فيليب دو ماسيدو سوارس (الدورتان الثانية والثالثة)

سفير البرازيل لدى النرويج

أوسلو

أندريه ميرنييه

السفير والممثل الدائم لبلجيكا لدى مؤتمر نزع السلاح

جنيف

جاناكا ب. ناكاويتا

السفير ونائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية لدى الأمم المتحدة

نيويورك

حامد باييدي - نجاد

رئيس إدارة نزع السلاح

وزارة الشؤون الخارجية

طهران

يوهان نوردينفيلت

سفير مختص بنزع السلاح

إدارة الأمن العالمي

وزارة الشؤون الخارجية

ستكهولم

باسي باتوكاليو

سفير فنلندا لدى إسرائيل وقبرص

تل أبيب

اللفتنانت كولونيل سبنسر فوا (الدورتان الثانية والثالثة)
نائب مدير (دراسات الدفاع)
وزارة الدفاع
سنغافورة

الكولونيل (أركان حرب) وولفغانغ ريختر
مركز القوات المسلحة للتحقق
رئيس شعبة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا/
معاهدة إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى
غيلينكرشن، ألمانيا

يوري ستيرك (الدورتان الثانية والثالثة)
مدير - حلف شمال الأطلسي/اتحاد غرب أوروبا ومديرية المسائل الأمنية
وزارة الشؤون الخارجية
صوفيا

غراسيلا أوريبي دي لوزانو
منسقة شؤون نزع السلاح
وزارة العلاقات الخارجية
بوغوتا

إميل فاليف (الدورة الأولى)
مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
صوفيا

سير مايكل وستون KCMG CVO
الممثل الدائم السابق للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح
تونيبريدج ويلز، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

جياغو زيانغ
سكرتير أول
البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

الرائد يوك شوانغ يونغ (الدورة الأولى)
رئيس فرع أبحاث السياسات العامة
وزارة الدفاع
سنغافورة

وقد تم إعداد التقرير في الفترة من ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩. وخلال تلك الفترة، عقد الفريق ثلاث دورات: الأولى في نيويورك، من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٨؛ والثانية في جنيف، من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ والثالثة في نيويورك، من ٢١ إلى ٣٠ تموز/يوليه. واجتمع الفريق أيضا في طوكيو، في الفترة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ومن ٣١ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بدعوة من حكومة اليابان، وفي جنيف، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، بدعوة من حكومة سويسرا.

ويود الفريق أن يعرب عن تقديره لما تلقاه من دعم ممتاز من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويتقدم بالشكر إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، جاينثا دهانابالا، وإلى سواديش رانا، رئيسة فرع الأسلحة التقليدية، وإلى السيد ديفيد بيغز، موظف الشؤون السياسية، فرع الأسلحة التقليدية بإدارة شؤون نزع السلاح. ويعبر الفريق عن تقديره الخاص للخبير الاستشاري أوين غرين.

وقد طلب مني فريق الخبراء الحكوميين، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم، بالنيابة عنه، هذا التقرير الذي اعتمد بالإجماع.

(توقيع) ميتسورو دونوواكي
رئيس فريق الخبراء الحكوميين
المعني بالأسلحة الصغيرة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٠	أولا - مقدمة ١ - ١١
١٢	ثانيا - نظرة عامة ١٢ - ٢٠
١٤	ثالثا - التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ٢١ - ٩٣
٣٢	رابعا - الإجراءات الأخرى الموصى بها ٩٤ - ١٢١
٣٧	خامسا- المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه ١٢٢-١٣٨

أولا - مقدمة

١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ بـ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أنشئ في نيسان/أبريل ١٩٩٦ فريق من الخبراء الحكوميين معني بالأسلحة الصغيرة. وكلف الفريق بمهمة مساعدة الأمين العام في إعداد تقرير عن: (أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستعمل بالفعل في الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة؛ (ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و (ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط وبخاصة عندما تكون سببا في نشوب نزاع أو تفاقمه. وقد تناول التقرير، الذي أحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/298، المرفق)، كل مسألة من هذه المسائل. وأيدته الجمعية في قرارها ٣٨/٥٢ يـ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وفي الفقرة ٥ من القرار المذكور أعلاه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق المتعلق بالأسلحة الصغيرة؛ والإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. ويتناول الفرع الثالث والرابع من هذا التقرير هاتين المسألتين على التوالي.

٣ - وفي القرار ٣٨/٥٢ يـ أيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧ المتعلق بالأسلحة الصغيرة وطلبت إلى جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة قدر الأمكان وعند اللزوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو عن طريق التعاون الدولي والإقليمي فيما بين خدمات الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود.

٤ - كذلك طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير وأن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير، وعلى وجه الخصوص آرائها بشأن التوصية المتعلقة بعقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في وقت يتيح النظر فيها من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

٥ - ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، في هذه التوصية الأخيرة، وقررت في القرار ٧٧/٥٣ هـ، المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، وذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وطلبت في القرار نفسه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن توصياته كما يقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين حتى تتوصل الجمعية في تلك الدورة إلى قرار بشأن الهدف من ذلك المؤتمر، ونطاقه، وجدول أعماله، وموعده، ومكان انعقاده ولجنته التحضيرية. كذلك طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يأخذ بالاعتبار تقريره المقدم عام ١٩٩٧ عن الأسلحة الصغيرة، وكذلك التوصيات ذات الصلة التي سترد في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وترد التوصيات ذات الصلة في الفرع الخامس من هذا التقرير.

٦ - ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٣٨/٥٢ ياء، قام الأمين العام، في نيسان/أبريل ١٩٩٨، بتعيين فريق من الخبراء الحكوميين ينتمون إلى ٢٣ دولة هي: الاتحاد الروسي، ألمانيا، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٧ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ثلاث دورات: في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨ في نيويورك؛ وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في جنيف؛ وفي الفترة من ٢١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ في نيويورك. كما اجتمع الفريق مرتين في حلقتي عمل في طوكيو نظمتها حكومة اليابان (في الفترة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ وفي الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، ومرة أخرى في حلقة عمل في جنيف استضافتها حكومة سويسرا (في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٩). وخلال تلك الاجتماعات اجتمع الفريق بخبراء أكاديميين وبممثلين للمنظمات غير الحكومية وللصناعة.

٨ - وأخذ الفريق في اعتباره الردود الواردة من الدول الأعضاء استجابة لطلبات الأمين العام عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء و ٧٧/٥٣ هاء^(١) وتلقى الفريق إحاطات ومعلومات من هيئات الأمم المتحدة ومن المصادر الأخرى ذات الصلة.

٩ - ولاحظ الفريق تكامل ولايته مع عمل اللجنة المخصصة بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ تتمثل إحدى مهام اللجنة المخصصة في إعداد صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع كما في سياق اتفاقية - للأمم المتحدة - لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) وتقوم اللجنة المخصصة حالياً بالنظر في مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتصلة بها والاتجار بها يكمل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتوقع ألا يطبق على المعاملات التجارية بين دولة وأخرى أو على التحويلات لأغراض الأمن الوطني (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1، المادة الرابعة). وقد تجنب الفريق وقوع تداخل غير لازم مع عمل اللجنة المخصصة ولاحظ أن ولايتي اللجنة المخصصة والفريق تكملان وتدعمان بعضهما بعضاً.

١٠ - وقد نفذت الولاية الموكلة إلى الفريق دون تحيز للمواقف المتخذة من جانب الدول الأعضاء بشأن الأولويات الممنوحة لنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ونزع الأسلحة التقليدية، أو الأهمية التي توليها لها هذه الدول.

١١ - وينبغي أن تراعى في تنفيذ جميع التوصيات الواردة في هذا التقرير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة مراعاة تامة.

ثانيا - نظرة عامة

١٢ - يقدر أنه سيتم على مستوى العالم تداول أكثر من ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٧). ولا تزال تنتج بأعداد كبيرة ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، رغم إنها تصنع الآن على نطاق صناعي في أكثر من ٧٠ بلدا، كما يتم تصنيعها كحرفة يدوية في بلدان عديدة^(٨). وتعد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المعدات الأساسية للقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي في كل بلد من البلدان. غير أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار يرتبط ارتباطا وثيقا بزيادة نشوب النزاعات الداخلية وارتفاع معدلات الجريمة وأعمال العنف^(٩).

١٣ - وتتسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٥) بعدد من الخصائص التي تجعلها الأسلحة المفضلة في كثير من الصراعات المعاصرة، وبخاصة في الصراعات الداخلية والعمليات التي تقوم بها قوات المتمردين والعصابات الإجرامية والجماعات الإرهابية. وهي أسلحة فتاكة للغاية ورخيصة نسبيا وسهلة النقل والإخفاء، ولا تحتاج في معظم الحالات إلا إلى الحد الأدنى من الصيانة والدعم السوقي ولهذا يمكن استعمالها بسهولة نسبية. وهي تتوافر على نطاق واسع في كثير من المناطق، من خلال القنوات المشروعة وغير المشروعة على حد سواء.

١٤ - ولا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أدوات العنف الرئيسية أو الوحيدة في كثير من النزاعات المسلحة التي تعالجها الأمم المتحدة ولا سيما في حالات القتال الذي تشارك فيه قوات غير نظامية ضمن الأطراف المتنازعة وهي تستخدم على نطاق واسع في نزاعات ترتكب فيها أعمال عنف تنتهك القانون المحلي ومعايير القانون الإنساني الدولي، حيث ترتفع نسبة الإصابات من المدنيين. وقد تسبب استخدامها في سقوط ملايين من القتلى والجرحى، وتشريد السكان، وانتشار المعاناة وانعدام الأمن في أنحاء العالم.

١٥ - ومما يبعث على القلق البالغ أن مئات الآلاف من الأطفال وقعوا ضحية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويقدر أن أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن ١٦ سنة تم استغلالهم بحلول عام ١٩٩٩ كمشاركين في النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها هذه الأسلحة^(٦).

١٦ - وكما أشير في تقرير عام ١٩٩٧ عن الأسلحة الصغيرة، فإن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يتسبب في حد ذاته في نشوء الصراعات التي تستخدم فيها تلك الأسلحة. ولكنها قادرة على تصعيد حدتها وزيادة خطورتها. ولهذه الصراعات أسباب جوهرية ناشئة عن عدد من العوامل السياسية والتجارية والاجتماعية - الاقتصادية والعرقية والثقافية والايديولوجية المتراكمة والمعقدة. ولن يمكن إيجاد حل نهائي لهذه الصراعات دون معالجة أسبابها الجذرية.

١٧ - ويعالج كل قسم من أقسام منظومة الأمم المتحدة فعلا، بطريقة أو بأخرى، عواقب المنازعات المسلحة، وانعدام الأمن، وأعمال العنف، والجريمة، والتفكك الاجتماعي، وتشريد السكان، والمعاناة الإنسانية

التي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوافر هذه الأسلحة واستخدامها على نطاق واسع. وهي بالتالي تستهلك كميات هائلة من موارد الأمم المتحدة، وتعرض للخطر موظفي الأمم المتحدة وعمليات الإغاثة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن ما يرتبط بتوافر الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع من انعدام للأمن يعرقل أو يقوض برامج التعاون التي ترمي إلى تعزيز التنمية والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٨ - ومن بين العوامل الرئيسية التي أسهمت في توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الزيادة في عدد المنتجين الشرعيين لهذه الأسلحة فضلا عن استمرار تصنيع الأسلحة بطريقة غير مشروعة. وهناك الآن، في كافة مناطق العالم، مصادر عديدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة حديثا وذلك ناجم في حالات كثيرة عن نقل التكنولوجيا والحصول على تراخيص التصنيع من المنتجين الحاليين. وفي نفس الوقت فإن نسبة كبيرة من تكديس وتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إنما ترجع إلى إعادة تداول الأسلحة من المخزونات الموجودة بالفعل.

١٩ - وأحد العوامل التي تسهم في توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق كثيرة يعود إلى ما قام بتوفيره منها في السابق خصوم الحرب الباردة. وجانب كبير من إمدادات الأسلحة واقتنائها في مناطق النزاعات التي تعالجها الأمم المتحدة يتم من خلال الحكومات، أو من خلال هيئات قانونية تأذن لها الحكومات بذلك. وبعض الدول لا تفرض ما يكفي من السيطرة والقيود على عمليات نقل أو حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. علاوة على ذلك، فإن إمدادات الأسلحة التي ترتبط بالتدخل الأجنبي في مناطق النزاع لا تزال تمثل سمة من سمات الواقع القائم حاليا. وعموما، كثيرا ما تتسم خطوط الإمداد بالتعقيد وصعوبة الرصد، وهو الأمر الذي تيسره السهولة النسبية التي يمكن بها إخفاء عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٠ - إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها في كافة أنحاء العالم لا يشكلان فقط مصدرا رئيسيا لانعدام الأمن، بل يعرقلان أيضا التنمية الاجتماعية والاقتصادية. فالشبكات غير المشروعة للإمداد بالأسلحة كثيرا ما تنطوي على عمليات قانونية لشراء الأسلحة ونقلها، يتم بعدها تحويلها إلى أطراف غير مأذون لها بذلك، أو تسريبها من منشآت تخزين الأسلحة ويقوم سمسرة السلاح بدور رئيسي في هذه الشبكات، إضافة إلى شركات النقل والتمويل السيئة السمعة. ويمكن أن يساعد أحيانا إهمال أو فساد المسؤولين الحكوميين عملية الاتجار غير المشروعة بالأسلحة كما يساعدها الافتقار إلى ما يكفي من ضوابط حدودية وجمركية. وتهريب الأسلحة بصورة غير قانونية من قبل المجرمين أو تجار المخدرات أو الإرهابيين أو المرتزقة أو جماعات المتمردين يعد أيضا من العوامل التي تتسم بالأهمية وفي بعض الحالات تتعرقل الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بسبب عدم كفاية نظم الرقابة الوطنية على مخزونات الأسلحة وعمليات نقلها، فضلا عن الثغرات أو الفوارق في التشريعات وآليات الانفاذ بين الدول المعنية، وانعدام تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ثالثا - التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق الخبراء
الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة

٢١ - استعرض فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة التقدم المحرز في تنفيذ كل توصية من التوصيات الأربع والعشرين الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتعلق بالأسلحة الصغيرة، التي أيدتها الجمعية العامة في القرار ٣٨/٥٢ ياء (A/52/298، الفرع الخامس). والتدابير الموصى بها لتقليل تكديس الأسلحة (A/52/298، الفقرة ٧٩) تستهدف في المقام الأول تلك المناطق من العالم التي تحدث فيها بالفعل عمليات لتكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار. أما التدابير الموصى بها لمنع تكديس الأسلحة (A/52/298، الفقرة ٨٠)، فهي تهدف إلى منع هذه العمليات لتكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار من الحدوث في المستقبل. وحيث أن هذه المشكلة هي مشكلة دولية، فإن هذه التدابير التي تستهدف المنع تتضمن تدابير يجب أن تتخذها كافة الدول. ولا تقتصر على المناطق التي تخرج من مرحلة الصراع.

٢٢ - ولاحظ الفريق أنه يجري إحراز تقدم على مستويات مختلفة من خلال جهود: (أ) الأمم المتحدة؛ (ب) المنتديات الدولية الأخرى؛ (ج) المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ و (د) الدول الأعضاء. وبعض هذه الجهود كان سابقا على تقرير عام ١٩٩٧ المتعلق بالأسلحة الصغيرة أو موازيا له؛ وهناك جهود أخرى تأخذ في الاعتبار الواجب التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧؛ بينما هناك أيضا جهود أخرى تعيد إنفاذ بعض من تلك التوصيات.

ألف - الأمم المتحدة

٢٣ - أصبح مجلس الأمن يشارك عن كثب في أنشطة منع الأسلحة وتقليلها، وبخاصة في سياق تنفيذ تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/52/871-S/1998/318). فعلى سبيل المثال، أعرب المجلس في قراره ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ عن استعداده للنظر في كافة التدابير المناسبة للمساعدة في تنفيذ حالات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة على الأسلحة تنفيذا فعالا، ولاحظ أن اتخاذ تدابير من قبيل التحقيق في طرق الاتجار بالأسلحة، قد يكون أمرا مناسباً. وفي القرار ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى أفريقيا وفيها، شجع المجلس الأمين العام على استكشاف سبل جمع وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة، وما لها من تأثير مزعزع للاستقرار، بغية تحسين قدرة المجتمع الدولي على منع تفاقم النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية.

٢٤ - وطلب مجلس الأمن في قراره ١١٦١ (١٩٩٨) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى الأمين العام أن يعيد تنشيط لجنة التحقيق الدولية (رواندا). وفي التقرير النهائي للجنة الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لاحظت اللجنة مع الاهتمام توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة واتفقت مع كثير من هذه التوصيات (S/1998/1096، المرفق، الفقرة ١٠٥).

٢٥ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أن ينشئ فريقين خبراء لجمع المعلومات والتحقيق في التقارير التي تفيد بانتهاك التدابير المفروضة على حركة الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) فيما يتعلق بالسلح وما يتصل به من عتاد، وبالنفط والمنتجات النفطية، والماس، ونقل أموال "يونيتا" كما ورد ذلك في القرارات ذات الصلة، وجمع المعلومات عن المساعدات العسكرية، بما في ذلك معلومات عن المرتزقة.

٢٦ - ونظر مجلس الأمن أيضا في مسألة الأسلحة الصغيرة في سياق البيانات التي أدلى بها مؤخرا رئيس المجلس. ففي البيان الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/PRST/1999/6) لاحظ المجلس الأثر الضار لانتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئين وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة. وفي البيان الذي صدر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن صون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع (S/PRST/1999/21)، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء استمرار القتال بين مختلف الأطراف أو الفصائل في عدد من النزاعات، رغم إبرام اتفاقات سلام بين الأطراف المتحاربة ووجود بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الميدان. وسلم المجلس بأن أحد العوامل الرئيسية المساهمة في نشوء هذه الحالة يتمثل في استمرار توافر كميات كبيرة من الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ووجودها في متناول الأطراف المتنازعة.

٢٧ - وفي آذار/مارس ١٩٩٨، أنشئت مجموعة الدول المهتمة عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح". ومنذ ذلك الحين، عقد الفريق بصورة منتظمة اجتماعات نظمها حكومة ألمانيا، وقدم دعما ماليا وفنيا وسياسيا لبعض المشاريع العملية لنزع السلاح، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من الهيئات.

٢٨ - وعرضت على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٩٧^(٧) الدراسة الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد المنظمة لتداول الأسلحة النارية وبالتالي ساعدت هذه الدراسة في بدء مفاوضات من أجل وضع صك ملزم قانونا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بدأت مفاوضات من أجل وضع صك دولي يتناول مسألة مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في سياق وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ وقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لهذه الأغراض. ويتوقع أن تكتمل المفاوضات اللازمة للبروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية بحلول نهاية عام ٢٠٠٠.

٢٩ - وبتوافق الآراء، اعتمدت هيئة نزع السلاح خلال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقرير فريقها العامل الثالث، المعنون: "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون^(٨)". وتعتبر عدة مبادئ توجيهية وثيقة الصلة بالتدابير الرامية الى مواجهة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وترتبط في

المقام الأول بتعزيز السلام في حالات ما بعد الصراع. ويتعين تطبيقها على أساس طوعي وبموافقة الدول المعنية.

٣٠ - وتدعم الأمم المتحدة طائفة من التدابير في غرب أفريقيا لمعالجة المشاكل المرتبطة بتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مضطرب ومزعزع للاستقرار. فقد تعاون كل من إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وإدارة شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مع حكومة مالي وجيرانها فيما تبذله من جهود لمعالجة هذه المشاكل، ولتبني نهج متناسب ومتكامل لإزاء الأمن والتنمية. ومنذ عام ١٩٩٧، عملت هذه الهيئات مع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المقدمة للمساعدة الإنمائية من أجل تبني واعتماد وإنشاء برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية في غرب أفريقيا، ولتيسير اتفاق الدول الأعضاء في الجماعة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ على وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

٣١ - وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، عينت إدارة شؤون نزع السلاح كجهة اتصال لتنسيق الإجراءات المتخذة بشأن الأسلحة الصغيرة داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، أنشئت آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة لأغراض التشاور وتبادل المعلومات وتحديد الأولويات فيما بين الإدارات والوكالات التابعة للأمم المتحدة ذات الميزة النسبية في اتباع الاستراتيجيات المتفق عليها بشأن الأسلحة الصغيرة. وفي هذا السياق، اضطلع بطائفة من الأنشطة المنسقة، في مجالات مثل الإعلام، وجمع الأسلحة والرصد والتخفيف من حدة الآثار الإنسانية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أنشأت إدارة شؤون نزع السلاح صفحة استقبال على شبكة الإنترنت مكرسة للأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة (<http://www.un.org/Depts/dda/CAB/index.htm>).

٣٢ - وخلال مختلف عمليات حفظ السلام، اكتسبت إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة خبرة كبيرة في مجال نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في بيئة موافية لحفظ السلام. فبواسطة الاستعانة بإنجازات مختلف بعثات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان منذ عام ١٩٨٩، أعدت الإدارة دراسة رئيسية في تموز/يوليه ١٩٩٩ لتوفير إطار متماسك يتضمن مبادئ عامة ومبادئ توجيهية عملية وتجارب توضيحية من أجل تخطيط وتنفيذ ورصد إدارة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم بصورة فعالة في بيئة موافية لحفظ السلام.

٣٣ - وعلى أساس طلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٨/٥٢، عين الأمين العام في ١٩٩٨ فريقاً من الخبراء لدراسة مشكلة الذخائر والمتفجرات بجميع جوانبها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنهى الفريق تقريره وقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/155). وعملاً بالقرار ٧٧/٥٣ هـ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يشرع في دراسة بشأن الإمكانية العملية لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول، عقدت إدارة شؤون نزع السلاح في أواخر أيار/مايو ١٩٩٩ اجتماعاً تشاورياً دام يومين

لفريق من الخبراء المؤهلين للنظر في الإمكانية العملية لإجراء هذه الدراسة. وترد نتائج تلك المشاورات في تقرير الفريق (A/54/160) الذي ستنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين. وعملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، قامت إدارة شؤون نزع السلاح بالتعاون مع مركزي الأمم المتحدة الإقليميين للسلم ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي أفريقيا بتنظيم حلقات عمل في حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٩، كجزء من طلب الأمين العام إجراء مشاورات موسعة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٣٤ - وبناء على اقتراح من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أنشأ الفريق العامل للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للجنة التنسيق الإدارية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الفريق المرجعي المعني بالأسلحة الصغيرة من أجل وضع نهج منسق فيما بين أعضاء اللجنة الدائمة بشأن الآثار الإنسانية الخاصة المترتبة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، برئاسة منسق الإغاثة الطارئة، المنتدى الرئيسي للوكالات الإنسانية الرئيسية، لضمان اتخاذ القرارات على صعيد الوكالات لمواجهة حالات الطوارئ المعقدة. وتمثل الأهداف العامة التي يرمي إلى تحقيقها الفريق المرجعي المعني بالأسلحة الصغيرة في تيسير جمع البيانات الموثوقة بشأن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، وبالتالي وضع استراتيجيات مشتركة للدعوة.

باء - المنتدى الدولي الأخرى

٣٥ - في أيار/ مايو ١٩٩٧، اعتمدت فرقة العمل التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبادئ توجيهية جديدة بشأن السلام والنزاعات والتنمية لتشجيع أفضل الممارسات فيما بين الجهات المانحة في توفير الدعم لمناطق النزاعات أو للبلدان الخارجة من الحروب. وفي الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، شرعت لجنة المساعدة الإنمائية في بذل جهد جديد لصقل وتطوير تفهم لكيفية تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية، بغية تعزيز المساعدة الفعالة المقدمة للمناطق الخارجة من النزاعات حيث تنشأ مشاكل ملحة ترتبط بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أنشأ البنك الدولي وحدة لحالات ما بعد الصراع لتوضيح وتيسير السبل الكفيلة بمساعدة البلدان تقنيا وماليا في مرحلة الانتقال من الحرب إلى السلام. وقدم البنك الدولي الدعم لعدد من المشاريع في هذه البلدان، تشمل برامج للمساعدة في مجال إزالة الألغام وتسريح المقاتلين السابقين وإدماجهم. وفي عام ١٩٩٩، عقد البنك الدولي اجتماعا للخبراء في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٩ واجتماعا مماثلا يضم الإدارة العليا للبنك في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن الأمن والتنمية، بهدف توضيح السبل التي يمكن بها للبنك الدولي وسائر المؤسسات المالية الدولية دعم البرامج الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة ومستقرة في البلدان المعرضة للنزاع، من أجل تذليل الصعاب وإتاحة الفرص في مجال التخفيف من حدة الفقر وفي ميدان التنمية.

٣٧ - وفي يومي ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، التقى في أوصلو ممثلو ٢١ دولة، تحت رعاية حكومتي النرويج وكندا، من أجل مناقشة مشكلة الأسلحة الصغيرة ودراسة أنواع الإجراءات التي يمكن للحكومات المعنية أن تتخذها. وأصدرت الدول المشاركة الإحدى وعشرون وثيقة معنونة "خطة دولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: عناصر لتفاهم مشترك".

٣٨ - وفي يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استضافت حكومة بلجيكا في بروكسل المؤتمر الدولي المعني بنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة. واشترك في المؤتمر ممثلو ٩٥ حكومة وأكثر من ١٠٠ منظمة دولية وغير حكومية. ودعت الوثيقة الختامية للمؤتمر المعنونة "نداء بروكسل من أجل العمل" الى وضع برنامج عمل دولي بشأن نزع السلاح وبناء السلام بصورة عملية (انظر A/53/681، المرفق).

جيم - المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

٣٩ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وقعت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار بها بصورة غير مشروعة (انظر A/53/78، المرفق). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٨، بعد توفر شرط التصديق عليها من جانب اثنين من الموقعين عليها، وهي تتضمن مجموعة من التدابير الجوهرية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتعزز تطبيق الاتفاقية باعتماد الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية القواعد النموذجية لمراقبة التحركات الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وللذخائر.

٤٠ - وتتضمن اتفاقية منظمة الدول الأمريكية أحكاماً تتعلق في جملة أمور بالتعاريف، بما في ذلك تعاريف "الأسلحة النارية" و "الاتجار غير المشروع"، واعتماد إجراءات قانونية وطنية لتجريم صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ واشترط أن توضع على الأسلحة النارية، لدى صنعها، علامة واضحة تبين اسم المصنع ومكان الصنع والرقم المسلسل لتيسير اقتفاء أثرها والتعرف عليها، فضلاً عن وضع تلك العلامات على الأسلحة المستوردة وعلى أي أسلحة نارية تتم مصادرتها؛ وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن المرخص لهم من منتجي الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك والمتاجرين بها ومستورديها فضلاً عن مصادريها وحاملها.

٤١ - وعقدت في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ حلقة عمل عن "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة: القضايا المطروحة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي". ونظم هذه الحلقة إدارة شؤون نزع السلاح عن طريق مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وذلك في إطار طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧٧/٥٣ راء بإجراء مشاورات عريضة القاعدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

٤٢ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ وقعت الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل) والدول المنتسبة إليها (بوليفيا وشيلي) على مذكرة تفاهم أنشئت بموجبها آلية مشتركة لتسجيل مشتري وبائعي الأسلحة النارية والمتفجرات والذخائر والمواد ذات الصلة.

٤٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمد مؤتمر القمة الأول لرؤساء دول وحكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي، الذي انعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، إعلان ريو دي جانيرو الذي أكد الأهمية الخاصة لمكافحة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بدون رقابة، وما ينجم عنهما من زعزعة للاستقرار. وشدد المؤتمر أيضاً، ضمن أولويات عمله، على أن المجتمع الدولي يواجه تحدياً خطيراً من جراء اقتران النزاعات مع انتشار الأسلحة دون رقابة. وفي هذا السياق، رحب المؤتمر بإجراء الاتحاد الأوروبي المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة (انظر الفقرة ٤٨ أدناه) وكذا باتفاقية الدول الأمريكية (انظر الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه).

٤٤ - وفي الوقت الراهن تعمل الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من خلال منتدى التعاون الأمني التابع لها، على إعداد وثيقة تتناول مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغرض اعتمادها في اجتماع قمة دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي سينعقد في اسطنبول في أواخر عام ١٩٩٩. ولهذا الغرض، قرر منتدى التعاون الأمني إجراء دراسة لمختلف المقترحات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي قدمتها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف الاتفاق على مجموعة من التدابير المحددة التي يمكن اتخاذها. وفي الوقت ذاته، قرر المنتدى عقد حلقة دراسية في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٠ لدراسة التدابير المقترحة.

٤٥ - وأدرج مجلس الشراكة الأوروبي - الأطلسي وهو المنتدى السياسي للدول الأعضاء في منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي وبرنامجها الخاص بالشراكة من أجل السلم القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن خطة عمله للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. ووفقاً لخطة العمل، أنشأ مجلس الشراكة الأوروبي - الأطلسي في نيسان/أبريل ١٩٩٩ فريقاً عاملاً مخصصاً معنياً بالأسلحة الصغيرة حدد، في برنامج عمله، ثلاثة مواضيع لإخضاعها لمزيد من الدراسة وهي: إدارة المخزونات والأمن؛ وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالرقابة الوطنية على الصادرات ونزع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق عمليات حفظ السلام.

٤٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنشأ مجلس الاتحاد الأوروبي برنامجاً لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ويرتكز جانب من هذا البرنامج على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة من الاتحاد الأوروبي ذاته أو من خلاله، في حين تركز جوانب أخرى على زيادة ما يقدمه الاتحاد الأوروبي من دعم لهذه الجهود في المناطق الأخرى، وعلى الإسهام في الأمن والتنمية في المناطق الخارجة من مرحلة صراع.

٤٧ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتُمدت مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، التي تضمنت معايير لمنح تراخيص نقل جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية، وأنشأت آليات لتبادل المعلومات وللتشاور بشأن هذه المسائل فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٨ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إجراء مشتركا ملزما قانونا بشأن مساهمة الاتحاد في مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مزعزة للاستقرار. وتتمثل أهداف الإجراء المشترك فيما يلي: (أ) مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مزعزة للاستقرار، والإسهام في وضع حد لهما؛ (ب) الإسهام في تقليص المخزونات الموجودة من هذه الأسلحة إلى مستويات تتفق مع الاحتياجات الأمنية المشروعة للبلدان؛ (ج) مساعدة المناطق التي تعاني من المشاكل المقتربة بالإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة وانتشارها على مواجهة هذه المشاكل.

٤٩ - وأبدت الدول المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة موافقتها على الإجراءات الثلاثة المبينة أعلاه، كما وافقت حكومة جنوب أفريقيا على الإجراء المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٨. وفي معرض تنفيذ هذه الإجراءات، اضطلع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بمجموعة متنوعة من الأنشطة، تشمل تنفيذ برامج للتعاون مع ألبانيا وبلدان من أفريقيا الجنوبية والغربية فيما تبذله من جهود للتصدي للمشاكل المقتربة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٠ - وفي أفريقيا، اتخذت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ موقفا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكد على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به منظمة الوحدة الأفريقية في تنسيق الجهود المبذولة لمعالجة هذه المشكلة في أفريقيا، وطلب إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إعداد تقرير شامل عن هذه المسألة^(٩). وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية موقفا بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع، يدعو، في جملة أمور، إلى اعتماد نهج أفريقي منسق لإزاء المشاكل التي يتناولها المقرر، ويطلب إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية أن تنظم مؤتمرا تحضيريا لخبراء من القارة بشأن هذه المسألة.

٥١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وبناء على مبادرة من حكومة مالي وبلدان منطقة الصحراء الكبرى والساحل، أعلن رؤساء حكومات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لمدة ثلاث سنوات كمرحلة أولى^(١٠). ومن خلال التعاون فيما بين الأمم المتحدة والجهات المانحة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وضع برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، واتفق وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في باماكو، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، على خطة عمل لتنفيذه، إلى جانب مدونة سلوك لإعمال الموقف الذي قرره هذه الدول^(١١).

٥٢ - وفي أفريقيا الجنوبية، تطور التعاون الثنائي والثلاثي بصورة كبيرة من عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة مثلما هو الحال فيما بين جنوب أفريقيا وموزامبيق وسوازيلند^(١٧). وقد بدأت معالجة هذه المشاكل في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ووضعت برامج لتعزيز التعاون على الصعيد دون الإقليمي فيما بين أجهزة الشرطة والجمارك وغيرها من الوكالات ذات الصلة ومن خلال منظمة التعاون الإقليمي لمفوضي الشرطة في الجنوب الأفريقي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أيد الاجتماع الوزاري المشترك بين الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي برنامج عمل إقليمي للجنوب الأفريقي للتصدي لانتشار الأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، تم وضعه في حلقة عمل عقدت بالقرب من بريتوريا في أيار/مايو ١٩٩٨، بمشاركة مسؤولين وخبراء من الجنوب الأفريقي والاتحاد الأوروبي.

٥٣ - وفي شرق أفريقيا، شهد التعاون التنفيذي فيما بين مسؤولي الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتصدي لما يرتبط به من مشاكل تطورا كبيرا بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون لشرق أفريقيا منذ عام ١٩٩٧.

دال - الدول

٥٤ - وحسب المعلومات المتاحة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة اتخذت الدول في الآونة الأخيرة طائفة من التدابير والمبادرات. فعلى سبيل المثال، قامت حكومات الأرجنتين، وألمانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان جميعا برعاية حلقات عمل أو مؤتمرات دولية لتشجيع القيام بأنشطة بشأن المشاكل المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٥٥ - ومنذ عام ١٩٩٧، قام عدد من البلدان منها استراليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والسويد، والصين، وكولومبيا، والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، بإنشاء فرق عمل أو لجان مشتركة بين الوكالات لتعزيز تنسيق السياسات الوطنية داخل حكوماتها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بالأسلحة. وأنشأت حكومة مالي، بالتعاون مع الأمم المتحدة، برامج غير مسبوقة لتحقيق التكامل بين الأمن والتنمية ولجمع الأسلحة وتدميرها ضمن تنفيذ اتفاق السلام الوطني الذي توصلت إليه. واتخذت حكومتا موزامبيق وجنوب أفريقيا، بصورة منفردة ومشتركة على حد سواء، طائفة من التدابير لتشديد الرقابة على الأسلحة الصغيرة، واكتشاف مخابئ الأسلحة وتدميرها، وإنشاء برامج لجمع الأسلحة على أساس طوعي. وفي كمبوديا، وضع في عام ١٩٩٩، برنامج لجمع الأسلحة وتدميرها، شمل تنظيم مناسبتين عموميتين لتدمير الأسلحة في آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٩، تم خلالهما تدمير نحو ١٥ ٠٠٠ قطعة سلاح. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، أعلنت حكومة جنوب أفريقيا قرارها بتدمير كل الفائض من الأسلحة الصغيرة التي في حوزتها (انظر A/54/70). وشملت تلك الأسلحة نحو ٢٦٠ ٠٠٠ بندقية آلية، ومئات الأطنان من الذخيرة.

٥٦ - واتخذ عدد من البلدان إجراءات لتعزيز الضوابط القانونية والتنظيمية. فعلى سبيل المثال، قامت حكومة الجزائر، في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، بتعزيز تشريعاتها المتعلقة بمراقبة الأسلحة والذخائر، عن طريق إصدار قوانين ومراسيم^(٣). وفي البرازيل، دخل قانون ومرسوم حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، انشئ بموجبهما نظام وطني لتسجيل الأسلحة النارية التي تم صنعها في البلد أو توريدها إليه أو بيعها فيه. وأحالت الحكومة إلى البرلمان، في عام ١٩٩٩، مشروع قانون يقيد بيع الأسلحة والذخائر^(٤). وفي عام ١٩٩٨، أصدرت بيلاروس تشريعات جديدة ذات صلة بالموضوع^(٥). وفي بلغاريا، دخل قانونان جديدان حيز النفاذ في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨، كما اعتمد، في الفترة ما بين ١٩٩٤ و ١٩٩٨ عدد من اللوائح التنظيمية لتحسين رقابة الدولة على أنشطة صنع الأسلحة والاتجار بها^(٦). وبالمثل بدأ مؤخرا في الصين تطبيق لوائح تنظيمية وطنية جديدة أكثر صرامة بشأن مراقبة الأسلحة داخل البلد (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) وبشأن صادرات الأسلحة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)^(٧). وتنتهج حكومة الصين سياسة تتمثل في تدمير جميع الأسلحة غير المشروعة المصادرة وقد كشفت في الآونة الأخيرة جهودها في هذا المجال. وقامت في عام ١٩٩٨ بتدمير ما يناهز ٣٠٠ ٠٠٠ قطعة من هذه الأسلحة. واتخذت حكومة فرنسا، في عام ١٩٩٨، إجراءات بغرض تقوية الرقابة الحكومية على الأسلحة والذخائر العسكرية والمدنية، ووضعت تدابير أكثر صرامة لتنظيم حيازة المدنيين للأسلحة^(٨). وفي الاتحاد الروسي، دخل حيز النفاذ، في عام ١٩٩٨، قانون جديد ينظم في جملة أمور، تصدير الأسلحة الصغيرة. واتخذت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عددا من التدابير الوطنية ذات الصلة، منها تشديد الضوابط على تصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لمنع تحويلها إلى أغراض غير مشروعة، وإقرار تشريعات لتشديد الضوابط على تجار السلاح. فكل مواطني الولايات المتحدة، أيا كانوا موجودين، وكذلك أي شخص خاضع لقوانين الولايات المتحدة، ملزم الآن بتسجيل نفسه كي يتمكن من القيام بأنشطة الاتجار بالأسلحة، كما أن أي نشاط من هذا النوع أصبح يتطلب موافقة كتابية من وزارة خارجية الولايات المتحدة^(٩).

هـ - التقدم المحرز في تنفيذ توصيات محددة

٥٧ - استعرض الفريق التقدم المحرز في تنفيذ كل توصية من التوصيات الأربع والعشرين التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة. ولاحظ أن أغلب التوصيات الواردة في تقرير الفريق لعام ١٩٩٧، سواء كانت بشأن تدابير منع أو تخفيض، يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا بل ربما يعزز بعضها البعض الآخر. وبالتالي فمن الممكن أن تنفذ على نحو أكثر فعالية عن طريق بذل جهود منسقة ومتساقطة ومستمرة من جانب كافة أعضاء المجتمع الدولي.

٥٨ - وعموما، أغلب التوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٧ هي في طور التنفيذ. فبضع منها نفذ بالكامل تقريبا، وبضع آخر لم يبدأ تنفيذه بعد. ودرجة التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أغلب التوصيات تعتبر مشجعة إجمالا، ولكنها تتفاوت وفقا لطبيعة كل توصية والجهة الموجهة إليها. وفي هذا السياق، سلم الفريق بأنه في حين يمكن لمناطق أن تستفيد أحيانا من تجارب مناطق أخرى فإنه لا يمكن لتجربة إحداها

أن تنطبق على مناطق أخرى دون مراعاة الخصائص المختلفة لكل منطقة. ويرد أدناه ملخص وتقييم موجزان للتقدم المحرز بالنسبة لكل توصية استنادا إلى المعلومات المتاحة للفريق.

تدابير التخفيض

التوصيتان ١ و ٢: ينبغي أن تتبع الأمم المتحدة نهجا متناسبا ومتكاملا لإزاء الأمن والتنمية، بما في ذلك تحديد المساعدة الملازمة لقوات الأمن الداخلي التي بدأت بالنسبة لمالي وغيرها من دول غرب أفريقيا، ومدها إلى مناطق العالم الأخرى التي تنتهي الصراعات فيها، والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن يدعم مجتمع المانحين هذا النهج الجديد بالنسبة لتلك المناطق من العالم (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (أ)).

٥٩ - رغم اعتراف الفريق بعدم وجود تعريف دولي متفق عليه لمفهوم النهج المتناسب والمتكامل لإزاء الأمن والتنمية، فقد جرى التسليم بأن حالات انعدام الأمن وشيوع العنف تؤثر تأثيرا سلبيا على برامج التنمية والمساعدة. ولهذا السبب، قد يكون اتباع نهج إزاء البرامج والإجراءات الإنمائية يدمج الشواغل الأمنية ذا منفعة في المناطق التي تنتهي الصراعات فيها والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٠ - وقد عكفت بعض المنظمات الدولية وبعض الدول التي تقدم المساعدة لأغراض التنمية على تنفيذ النهج السالف الذكر بناء على طلب الدول المتأثرة. ويرى الفريق أن هذا النهج العملي يمكن أن يعود بالنفع على بعض المناطق التي تنتهي الصراعات فيها، والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦١ - ويعتقد الفريق أن اتباع نهج متناسب ومتكامل لإزاء الأمن والتنمية، رغم أنه يهدف إلى توفير بيئة آمنة للتنمية، فإنه لا ينطوي في حد ذاته على فرض شروط مسبقة لتقديم المساعدة الإنمائية ولا على أسباب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٦٢ - تشارك الأمم المتحدة ووكالاتها بصورة وثيقة في وضع واتباع نهج متناسب ومتكامل لإزاء الأمن والتنمية بالنسبة لمالي وبلدان الصحراء - الساحل المجاورة، كما تقدم مساعدة مناسبة لقوات الأمن الداخلي في بعض هذه البلدان. وقد تعاونت هيئات الأمم المتحدة في تنظيم سلسلة من المؤتمرات والمشاورات في غرب أفريقيا، أدت إلى إنشاء برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويهدف برنامج التنسيق والمساعدة إلى القيام بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل تعزيز الأمن والتنمية على نحو متناسب ومتكامل، من خلال تنفيذ برنامج العمل المتصل به، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بتنفيذ الوقف الاختياري في غرب أفريقيا^(١١).

٦٣ - ومنذ عام ١٩٩٧، ازداد بدرجة كبيرة الدعم المقدم من البلدان والمؤسسات التي توفر المساعدة الإنمائية للنهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية في المناطق التي تنتهي الصراعات فيها والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فعلى سبيل المثال، حظي هذا النهج بتأييد صريح من جانب الاتحاد الأوروبي ومعظم البلدان المانحة الكبرى ومن المشاركين في نداء بروكسل من أجل العمل الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بنزع السلاح المستدام من أجل التنمية المستدامة. ووضعت لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مبادئ توجيهية لتقديم المساعدة للمناطق المعرضة لنشوب الصراعات تتفق مع هذا النهج. ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعديد من الدول المانحة الدعم للنهج المتناسب والمتكامل في غرب أفريقيا^(٢٠). كذلك، تدير الأمم المتحدة صناديق استثمارية أنشئت في عام ١٩٩٨ لدعم مشاريع تتفق مع هذا النهج^(٢١).

٦٤ - ورغم أن الدعم المقدم، من حيث المبدأ، للنهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية قد تطور تطوراً كبيراً، فإن تنفيذه لا يزال يقتصر على بضعة بلدان، معظمها في غرب أفريقيا. وقد يتطلب الأمر من بعض الدول والمؤسسات المعنية إعادة النظر في سياساتها والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بإصلاحات مؤسسية أو قانونية للتغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ هذا النهج تنفيذاً فعالاً.

التوصية ٣: ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة، بمساعدة مجتمع المانحين، بدعم جميع المبادرات الملائمة المتصلة بنزع السلاح والتسريح في فترة ما بعد انتهاء الصراع، مثل التخلص من الأسلحة وتدميرها، بما في ذلك برامج تسليم الأسلحة التي ترعاها المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الصعيد المحلي (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (ب)).

٦٥ - أصبحت برامج تسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع تحظى في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولا يزال جمع الأسلحة وتدميرها يدخل ضمن بعض ولايات بعثات الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبدرجات متفاوتة من النجاح^(٢٢). ومنذ عام ١٩٩٨، تقوم مجموعة الدول المهتمة (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) بتقديم الدعم لبعض المشاريع العملية لنزع السلاح. وأولت هذه المجموعة اهتماماً خاصاً لتعزيز عمليات تبادل الخبرات الوطنية، وقدمت الدعم لتنظيم حلقة عمل في مدينة غواتيمالا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن خبرات أمريكا الوسطى في مجال جمع الأسلحة وإدماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدني، ولتنظيم حلقة دراسية عن "تدريب المدربين" في الكاميرون في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، قدمت المجموعة دعماً سياسياً ومالياً لمشروع تجريبي لجمع الأسلحة تظطلع به الأمم المتحدة في منطقة غرامش الألبانية بهدف إلى التسليم الطوعي للأسلحة من جانب المدنيين مقابل الحصول على مساعدات لتنمية المجتمع المحلي. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩، اعتمدت هيئة نزع السلاح، بتوافق الآراء مبادئ توجيهية لتحديد/الحد من الأسلحة التقليدية ونزع السلاح، مع التركيز بوجه خاص على توطيد السلام في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ (٨) نون.

٦٦ - ومن ثم، فإن الأمم المتحدة قامت منذ عام ١٩٩٧، بمساعدة من مجتمع المانحين، بدعم عدد من الأنشطة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع فيما يتصل بنزع السلاح وجمع الأسلحة وتخزينها بصورة مأمونة والتخلص منها وتدميرها. بيد أنه كما يتضح من الخبرة في ألبانيا وأمريكا الوسطى وغيرهما، لا يزال عدد هذه البرامج ونطاقها محدودين بالنسبة إلى الاحتياجات الظاهرة.

التوصية ٤: ينبغي للأمم المتحدة، بمجرد التوصل إلى مصالح وطنية، أن تساعد في عقد منتدى للأطراف الأفغانية يضطلع، ضمن جملة أمور، بإعداد جدول زمني لمعرفة مآل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا يعرف مآلها في أفغانستان واستعادتها وتدميرها (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (ج)).

٦٧ - لم يتم التوصل بعد إلى مصالح وطنية، ومن ثم، لم يتسن تنفيذ هذه التوصية بعد.

التوصيتان ٥ و ٦: ينبغي وضع مجموعتين من المبادئ التوجيهية من أجل: (أ) مساعدة مفاوضات التسويات السلمية في وضع خطط لنزع سلاح المقاتلين، تتضمن خططاً لجمع الأسلحة والتخلص منها، والأفضل أن يكون ذلك بتدميرها؛ (ب) تقديم المساعدة إلى بعثات حفظ السلام في تنفيذ ولاياتها استناداً إلى التسويات السلمية. وينبغي أن يستشار مفاوضو السلام السابقون وأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إعداد هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي في هذا الصدد، النظر في إنشاء عنصر مختص بنزع السلاح ضمن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (د)).

٦٨ - لدى إدارة عمليات حفظ السلام خبرة كبيرة فيما يتعلق بسبل وطرق تخطيط وتنفيذ تدابير نزع السلاح من إطار بعثات حفظ السلام. وعلى أساس الخبرة المكتسبة من مختلف بعثات الأمم المتحدة الميدانية منذ عام ١٩٨٩، أعدت في تموز/يوليه ١٩٩٩ وحدة الدروس المستفادة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وثيقة بشأن نزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في بيئة تكفل حفظ السلام. وتقدم الوثيقة في جوهرها مجموعتين من المبادئ التوجيهية الموصى بتطويرهما.

٦٩ - وتتضمن الوثيقة المذكورة أعلاه المبادئ والمبادئ التوجيهية العملية والتجارب التوضيحية التي تبين كيف ينبغي لمهام نزع السلاح أن تشكل عنصراً من برنامج متكامل لنزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في بيئة تكفل حفظ السلام. وقد أدرجت مهام نزع السلاح على أساس كل حالة على حدة في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويقرر مجلس الأمن ولاية هذه العمليات.

التوصية ٧: ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية، حيثما ينطبق ذلك، أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي فيما بين مسؤولي الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود في مكافحة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وفي قمع الأنشطة الإجرامية المتصلة باستخدام هذه الأسلحة (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (ه)).

٧٠ - منذ عام ١٩٩٧، اتخذت عدة منظمات إقليمية ودون إقليمية تدابير لتعزيز هذا التعاون، على النحو المبين في الفرع جيم أعلاه، من بينها منظمة الدول الأمريكية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس الشراكة الأوروبي - الأطلسي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون الإقليمي لمفوضي الشرطة في الجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون لشرق أفريقيا. وعلاوة على ذلك، اتخذت دول عددا من المبادرات لتعزيز التعاون الثنائي والثلاثي في هذه المجالات، منها مثلا التعاون فيما بين جنوب أفريقيا وموزامبيق وسوازيلند، والتعاون بين مالي والنيجر.

٧١ - وأحرز تقدم كبير في تنفيذ التوصية السالفة الذكر في عدد من البلدان والمناطق. وفي الوقت ذاته، فإن معظم ترتيبات التعاون هذه هي ترتيبات منشأة حديثا، ولا تزال بالتالي في مرحلة مبكرة من التطور والتنفيذ. ورغم تفاوت الظروف والاحتياجات الإقليمية، فقد تنظر مناطق ودول أخرى في إنشاء ترتيبات مماثلة. علاوة على ذلك، فإن توزيع الأسلحة الصغيرة والاتجار بها على نحو غير مشروع في بلد واحد كثيرا ما يؤدي إلى انتشار هذه الأسلحة في مناطق مجاورة وأقاليم أخرى، كما يتضح من حالة ألبانيا في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. ومن المحتمل أن تبوء بالفضل الجهود المبذولة لمنع ذلك إذا لم تكن هناك إجراءات دولية وإقليمية متسقة. وقد يلزم تقديم مساعدات لبناء القدرات لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من المشاركة بصورة فعالة في هذه البرامج التعاونية.

التوصية ٨: ينبغي تشجيع إنشاء آليات وشبكات إقليمية لتقاسم المعلومات للأغراض المذكورة في التوصية ٧ أعلاه (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (و)).

٧٢ - من المتوخى إنشاء شبكات إقليمية لتقاسم المعلومات كجزء من تنفيذ اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٩٧، وبرنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ويهدف برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية إلى تشجيع إنشاء هذه الشبكات فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبالمثل، فإن منظمة التعاون الإقليمي لمفوضي الشرطة في الجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون لشرق أفريقيا تهدفان إلى تشجيع إنشاء هذه الشبكات في الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا على التوالي.

التوصية ٩: ينبغي أن تقوم الدول في أقرب وقت ممكن بجمع وتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضعة للسيطرة المدنية القانونية، وغير اللازمة لأغراض الدفاع الوطني والأمن الداخلي (A/52/298، المرفق، الفقرة ٧٩ (ز)).

٧٣ - اعتمدت عدة دول سياسات لجمع وتدمير بعض أو كل فئات الفائض من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبخاصة الأسلحة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، تتبع حكومة الصين سياسة ثابتة تتمثل في جمع وتدمير كافة الأسلحة غير المشروعة، وقد قامت مؤخرا بتكثيف جهودها المبذولة في هذا

الصدد (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه). واعتمدت حكومة جنوب أفريقيا سياسة متمثلة في القيام بصورة روتينية بتدمير الأسلحة المصادرة غير المشروعة، وفي عام ١٩٩٩، بدأ في كمبوديا تنفيذ برنامج لجمع وتدمير الأسلحة غير المشروعة. غير أن معظم الدول لم تعتمد بعد هذه التوصية كسياسة حكومية. وتثير المشاكل الناشئة عن ذلك قلقا خاصا في المناطق التي يدور فيها صراع أو الخارجة من صراع حيث لا يزال، على ما يبدو، يشكل تخزين هذه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بيعها، بدلا من تدميرها على وجه السرعة ممارسة واسعة الانتشار.

تدابير المنع

التوصية ١٠: ينبغي لجميع الدول تنفيذ التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي في إطار قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦^(٣٦) (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ ((أ)).

٧٤ - في الردود التي تلقاها الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء و ٧٧/٥٣ هاء، ذكرت عدة دول أنها تنفذ المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في نظمها الخاصة بمراقبة صادرات الأسلحة. وتشمل المبادئ التوجيهية بعض العناصر الواردة أيضا في المبادئ المنظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة. ويجري تنفيذ عناصر المبادئ التوجيهية التي تعنى على وجه التحديد بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من خلال تدابير وطنية وترتيبات إقليمية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة إليه، وأعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون لشرق أفريقيا (انظر الفرع جيم أعلاه).

٧٥ - وقد أيد العديد من الدول الأعضاء المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح واتخذت خطوات لتنفيذها^(٣٤). غير أن استمرار إسهام عمليات نقل الأسلحة وإعادة نقلها غير المأذون بها في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وكذلك المدى الذي بلغته مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يدلان على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتنفيذ تلك المبادئ التوجيهية بشكل كامل.

التوصية ١١: ينبغي لجميع الدول أن تحدد في قوانينها وأنظمتها الوطنية الأسلحة التي يسمح للمدنيين بحيازتها والشروط التي يمكنهم بها استخدامها. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ب)).

٧٦ - في الردود التي تلقاها الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء و ٧٧/٥٣ هاء، أشارت بعض الدول إلى أن قوانينها وأنظمتها الوطنية تتفق مع هذه التوصية. وقدمت دول عديدة معلومات مفصلة عن قوانينها وأنظمتها إلى الدراسة الدولية للأمم المتحدة بشأن القواعد المنظمة للأسلحة النارية^(٣٥). وبينت هذه الدراسة أن هناك خلافات واسعة بين الدول بشأن أنواع الأسلحة التي يسمح للمدنيين بحيازتها، وبشأن الظروف التي يمكن

أن يسمح لهم فيها بامتلاكها أو حملها أو استخدامها بصورة قانونية. وهذا التباين الواسع في القوانين الوطنية يخلق صعوبات أمام التنسيق الإقليمي أو الدولي الفعال. وعلاوة على ذلك، فإن كثيرا من الدول لم تحدد بعد في أنظمتها الوطنية أي الأسلحة يسمح للمدنيين بحيازتها أو يحظر عليهم حيازتها.

التوصية ١٢: ينبغي لجميع الدول أن تكفل وجود القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لممارسة سيطرة فعالة على الملكية القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى نقلها، من أجل منع الاتجار غير المشروع بها، ضمن جملة أهداف أخرى. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ج))

٧٧ - في الردود التي تلقاها الأمين العام عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء و ٧٧/٥٣ هاء و ٧٧/٥٣ راء، ذكرت عدة دول أن لديها هذه الضوابط. وقد اتخذت عدة دول مؤخرا مبادرات لتعزيز هذه الضوابط على الصعيد الوطني أو باعتبارها أعضاء في منظمات إقليمية (انظر الفرعين جيم ودال أعلاه). غير أن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقدم معلومات بشأن هذه المسألة. ويعني استمرار المدى الذي بلغته مشكلة الاتجار بالأسلحة وحيازتها بشكل غير مشروع في مناطق عديدة أنه لا بد من بذل مزيد من الجهود في هذا المجال.

التوصية ١٣: ينبغي للدول الخارجة من صراعات أن تقوم، في أقرب وقت ممكن عمليا، بفرض، أو إعادة فرض، شروط تتعلق بالترخيص على جميع أنواع الحيازة المدنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أقاليمها. (A/52/298، الفقرة ٨٠ (د))

٧٨ - بذلت عدة بلدان خارجة من صراعات مؤخرا جهودا كبيرة في هذا الصدد، ومنها جنوب أفريقيا ومالي وموزامبيق وجورجيا وكرواتيا والسلفادور. غير أنه في حالات أخرى عديدة، يبدو أن تنفيذ هذه التوصية لا يحظى إلا بأولوية منخفضة، أو أنه، فيما ثبت، يفوق قدرات السلطات المعنية. وفي الأحوال التي أعيد فيها فرض شروط تتعلق بالترخيص، لم تكن تلك الشروط في بعض الأحيان صارمة بما فيه الكفاية بحيث تفرض قيودا كبيرة على توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التوصية ١٤: ينبغي لجميع الدول أن تمارس ضبط النفس فيما يتعلق بنقل فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة خصيصا لحيازتها واستخدامها من قبل القوات العسكرية والشرطة فحسب^(٣١). (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ه))

٧٩ - قدم عدد من الدول معلومات مفادها أنها تمارس ضبط النفس فيما يتعلق بنقل جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الأسلحة الفائضة. وذكرت بعض الدول أنها تمارس ضبط النفس بصفة خاصة فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الفائضة. لكن إدراك هذه الحاجة لا يزال غير كاف، كما لا تزال بعض السلطات الوطنية تمارس ضبط النفس بصورة غير كافية.

التوصية ١٥: ينبغي أن تنظر جميع الدول في إمكانية تدمير كل الفائض من هذه الأسلحة^(٣٦).

(A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (هـ))

٨٠ - تواصل الدول انتهاج طائفة واسعة من الممارسات المتعلقة بالتخلص من فائض الأسلحة التي بحوزتها. وقد قام عدد من الدول بتدمير كميات كبيرة من الأسلحة الفائضة، تشمل كميات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعادة ما تكون تكاليف تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متواضعة. فحكومة السويد مثلاً، لديها سياسة للتدمير المستمر للأسلحة الصغيرة الفائضة، مما أدى إلى تدمير نحو ١٧٠ ٠٠٠ قطعة سلاح خلال العقد الأخير. ودمرت حكومة ألمانيا زهاء مليون قطعة سلاح صغير (أي أكثر من ٧٠ في المائة من الأسلحة الصغيرة الفائضة في ألمانيا بعد إعادة توحيدها في عام ١٩٩٠). وقررت حكومة جنوب أفريقيا مؤخراً تدمير كل فائض الأسلحة الصغيرة التي بحوزتها. وبالمثل اعتمدت حكومة هولندا عام ١٩٩٨ سياسة لتدمير جميع الأسلحة الصغيرة الفائضة. وهناك بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، تميز بين تدمير الأسلحة غير المشروعة المصادرة والأسلحة التي يتم الاستيلاء عليها من المقاتلين من ناحية، والأسلحة التي توجد في مخزونات الشرطة أو الجيش التي لم تعد هناك حاجة إليها من ناحية أخرى^(٣٧).

٨١ - ومن الأمور المشجعة أن دولاً عديدة تبنت سياسات لتدمير الفائض لديها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أن كثيراً من الدول لا يبدو أنها تنظر بعد بهمة في تبني سياسة لتدمير الأسلحة الفائضة.

التوصية ١٦: ينبغي لجميع الدول أن تكفل ضمان عدم فقد تلك الأسلحة الفائضة، عن طريق

السرقه أو الفساد، وبخاصة من منشآت التخزين. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (و))

٨٢ - وقد قامت بعض بعثات الأمم المتحدة الميدانية والمنظمات الإقليمية التي تشارك في حفظ السلام أو في تنفيذ اتفاقات السلام بتحسين الضمانات ضد فقدان الأسلحة الفائضة من مخازن الأسلحة. بيد أنه، بصورة عامة، لم تقم دول كثيرة لديها ضمانات غير كافية، بزيادة جهودها زيادة كبيرة منذ عام ١٩٩٧ لمنع فقدان الأسلحة المصنعة أو المخزونة من أجل قواتها العسكرية أو شرطتها. وفي بعض المناطق، لا يزال فقدان هذه الأسلحة عن طريق السرقة أو بسبب الفساد يزداد إلى حد كبير من اتساع نطاق الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وقد يسهم في بعض الحالات في التحايل على الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على الأسلحة.

التوصية ١٧: ينبغي للأمم المتحدة أن تحت المنظمات ذات الصلة، مثل المنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الجمركية العالمية، وكذلك جميع الدول ووكالاتها الوطنية ذات الصلة على التعاون بصورة وثيقة من أجل تحديد الجماعات والأفراد المشتركين في أنشطة الاتجار غير المشروع، وتحديد وسائل النقل التي يستخدمونها. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ز))

٨٣ - تيسر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة الجمركية العالمية التعاون فيما بين السلطات الوطنية للشرطة والجمارك في رصد ومكافحة أنشطة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعد قاعدة بيانات النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات التي أنشأتها الإنتربول، قاعدة البيانات الدولية الوحيدة الموجودة بالنسبة للأسلحة المسروقة والمستعادة. وتستخدم حاليا فيما يتصل أساسا بالأسلحة المستخدمة في الجرائم، ويمكن استخدامها فيما يتصل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أينما توفرت البيانات. وقد جرى مؤخرا تركيب قاعدة بيانات النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات في قاعدة بيانات حاسوبية أكثر تطورا يمكن للمسؤولين الوطنيين المأذون لهم استعمالها إلكترونيا؛ وتعمل منظمة الإنتربول على توفير مجموعات من البرمجيات الحاسوبية ذات الصلة والتدريب عليها للبلدان النامية بناء على طلبها.

٨٤ - وعلى هذا فقد أحرز بعض التقدم الذي يسهم في تنفيذ التوصية السالفة الذكر. غير أنه لا يزال هناك مجال واسع لتطوير التعاون بصورة أوسع وأنجع في هذا المجال. فكثير من البلدان النامية يفتقر إلى القدرة على الاستفادة من خدمات الإنتربول بصورة فعالة، بما فيها قاعدة بيانات النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات. كما أن مدونات الجمارك الدولية المستخدمة حاليا فيما يتصل بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تغطي فيما يبدو طائفة واسعة جدا من الأسلحة والمعدات، يصعب معه تيسير اقتفاء أثر شحنات الأسلحة أثناء مرورها عبر الدول.

التوصية ٨: ينبغي لجميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تكثف جهودها التعاونية ضد جميع جوانب الاتجار غير المشروع المذكورة في تقرير الفريق التي تتصل بانتشار وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ح))

٨٥ - وقد اتخذت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الإقليمي لمفوضي الشرطة في الجنوب الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون لشرق أفريقيا، خطوات هامة لتكثيف جهودها التعاونية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة (انظر الفرع جيم أعلاه).

٨٦ - وعلى هذا فقد تم إحراز تقدم كبير في عدة مناطق. ورغم أن الظروف والاحتياجات تختلف، فقد تستفيد دول في مناطق أخرى لم تشارك بعد في هذه التدابير التعاونية من قيام تعاون دولي أو إقليمي ملائم.

التوصية ٩: ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع إقرار وتنفيذ اتفاقات الحظر الإقليمية أو دون الإقليمية المفروضة، حسب الاقتضاء، على نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو الذي تتفق عليه الدول المعنية. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ط))

٨٧ - اضطلعت إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها بدور هام في تشجيع ودعم الجهود المبذولة لوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا. وحسب ما جاء في الفقرة ٥١ أعلاه فقد أعلن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وقف هذه الأنشطة لمدة ثلاث سنوات. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإدارة برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية الذي يهدف إلى دعم تنفيذ وقف تلك الأنشطة وما يرتبط بها من جهود لتعزيز الأمن والتنمية في غرب أفريقيا.

٨٨ - ويعد إعلان رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقف تلك الأنشطة، واعتماد تدابير لتنفيذ ذلك الإعلان، تطوراً مهماً. ومن شأن تنفيذ مدونة السلوك المتعلقة بتنفيذ وقف الأنشطة التي ستعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن يساعد على كفالة قيام المجتمع الدولي بتوفير الدعم الكامل لتنفيذ وقف تلك الأنشطة. ومن المتوقع أن يؤدي تنفيذ الحظر إلى زيادة تعزيز الجهود المبذولة من أجل وضع برنامج إقليمي واسع النطاق لمعالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإسهام في توطيد عمليات السلام.

التوصية ٢٠: ينبغي للمنظمات الإقليمية الأخرى أن تحيط علماً بالجهد الذي اضطلعت به منظمة الدول الأمريكية في إعداد مشروع اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى المتصلة بذلك، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تستفيد من ذلك الجهد، حسب الاقتضاء. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ي))

٨٩ - وقعت ٣٢ دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية على الاتفاقية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه عام ١٩٩٨. وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٩ صدقت عليها ٧ دول هي إكوادور وبليز وبوليفيا وبيرو وجزر البهاما والسلفادور والمكسيك. وقد أثارت قدراً كبيراً من الاهتمام والتأييد على الصعيد الدولي. واستخدمت فيما بعد في صياغة مشروع النص الأولي في المفاوضات الجارية من أجل وضع بروتوكول دولي ملزم قانوناً لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى المتصلة بذلك والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في إطار اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٨).

التوصية ٢١: ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في إمكانية عقد مؤتمر دولي عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، استناداً إلى المسائل المحددة في تقرير الفريق. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ك))

٩٠ - قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٧٧/٥٣ هاء أن تعقد مؤتمراً دولياً في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، ويتضمن الفرع الخامس من هذا التقرير مناقشة للمسائل المتصلة بالمؤتمر.

التوصية ٢٢: ينبغي للأمم المتحدة أن تشرع في إجراء دراسة عن جدوى إنشاء نظام يعتمد عليه لوضع علامات على جميع تلك الأسلحة منذ وقت تصنيعها. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ج))

٩١ - لم تشرع الأمم المتحدة بعد في إجراء الدراسة المذكورة أعلاه. غير أن حكومتي سويسرا وكندا كلفتا خبراء بإجراء دراسات عن هذه المسألة. وحظيت جدوى إنشاء نظام يعتمد عليه لوضع علامات على الأسلحة الصغيرة وكجزء لا يتجزأ من عملية الانتاج باهتمام خاص في حلقة عمل فريق من الخبراء استضافتها حكومة سويسرا في شباط/فبراير ١٩٩٩؛ واستمع الفريق إلى إحاطات من خبراء في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن كثيرا من الدول، وكذلك اتفاقية منظمة الدول الأمريكية، تشترط وضع علامات على الأسلحة وقت تصنيعها، ويجري تناول ذلك في المفاوضات المتعلقة بمشروع بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية (انظر الفقرة ٩ أعلاه).

التوصية ٢٣: ينبغي للأمم المتحدة أن تشرع في إجراء دراسة عن جدوى تقييد تصنيع هذه الأسلحة والاتجار فيها ليقترصا على المصانع والتجار المأذون لهم بذلك من قبل الدول، وإنشاء قاعدة بيانات لهؤلاء المصانع والتجار المأذون لهم بذلك. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (ج) '٢')

٩٢ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٧٧/٥٢ هاء إلى الأمين العام أن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء دراسة عن الإمكانية العملية كقصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم من الدول. وفي أيار/مايو ١٩٩٩ عقدت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح اجتماعا للتشاور مع الخبراء خلص إلى جدوى واستصواب إجراء دراسة عن هذا الموضوع بحيث يتسع نطاقها أيضا ليشمل السماسرة ووكلاء النقل والممولين (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه). ويقدم تقرير عن هذه الاستنتاجات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/160).

التوصية ٢٤: ينبغي أن تشرع الأمم المتحدة في دراسة جميع جوانب مشكلة الذخائر والمتفجرات. (A/52/298، المرفق، الفقرة ٨٠ (م))

٩٣ - في عام ١٩٩٨، عين الأمين العام فريق دراسة يضم ثمانية خبراء لبحث مسألة الذخائر والمتفجرات. واجتمع الفريق ثلاث مرات خلال الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وقدم تقريره إلى الجمعية العامة (A/54/155). وقد ظل فريق الخبراء الحكوميين على اطلاع بتقديم الدراسة وتلقي نسخا من التقرير قبل عقد دورته الأخيرة.

رابعاً - الإجراءات الأخرى الموصى باتخاذها

٩٤ - يوصي فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة بأن تتخذ الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول الإجراءات الأخرى التالية:

ألف - الأمم المتحدة

٩٥ - يوصي الفريق بأن يتخذ مجلس الأمن جميع التدابير الملائمة لكفالة التنفيذ الفعال لعمليات حظر الأسلحة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا السياق، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في أي تقرير عن حدوث انتهاكات ويتابعه بغرض كفالة التنفيذ الفعال لعمليات الحظر هذه ومنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يتم بصورة تتنافى مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩٦ - ينبغي للأمم المتحدة، بمساعدة من الدول الأعضاء التي يتسنى لها ذلك، (بما في ذلك مجموعة الدول المهتمة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨/٥٢ زاي)، أن تقوم بتعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى توفير المعلومات بصورة منتظمة عن الممارسات المفيدة والناجحة والموارد المتاحة بشأن إدارة مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجمعها وتأمين تخزينها، وتدمير الفائض منها.

٩٧ - وفيما يتعلق بالمناطق والمناطق الفرعية التي انتهت الصراعات فيها، والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي للأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة لها، أن تبذل مزيداً من الجهود حسب الاقتضاء لتوسيع نطاق النهج المتناسب والمتكامل لإزاء الأمن والتنمية الذي بدأته ولا تزال تواصله في غرب أفريقيا. وينبغي عند القيام بذلك إيلاء الاعتبار الواجب للحالة المحددة للمنطقة أو المنطقة الفرعية المعنية التي ينتهي الصراع فيها.

٩٨ - وفيما يتعلق بالمناطق والمناطق الفرعية التي انتهت الصراعات فيها، والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يوصي الفريق للأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة لها، بأن تدعم جميع البرامج الملائمة في مرحلة ما بعد الصراع فيما يتعلق بنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، مثل البرامج المتصلة بالتخلص من الأسلحة وتدميرها.

٩٩ - ونظراً للطابع الممتد للأزمة في كوسوفو، يوصي الفريق باتخاذ واعتماد تدابير عملية لنزع السلاح في كوسوفو فيما يتعلق بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٠٠ - وإذ يلاحظ الفريق مع القلق أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة ييسر استغلال الأطفال في الصراعات المسلحة، فإنه يوصي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من المنظمات ذات الصلة بتعزيز أنشطتها فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال في حالات ما بعد الصراع.

١٠١ - ويحيط الفريق علما بالدراسة المتصلة بمشكلة الذخيرة والمتفجرات التي أعدها فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام لإجراء الدراسة (A/54/155). ويشجع الفريق الأمم المتحدة على أن تضع في اعتبارها على النحو المناسب الحاجة إلى مراقبة الذخيرة والمتفجرات في أنشطتها المتصلة بنزع سلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم وذلك في سياق حفظ السلام.

١٠٢ - ويلاحظ الفريق أن هناك حصيلة متزايدة من المعرفة والخبرة فيما يتعلق بوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوسائل فعالة يعول عليها، بغية الحد من احتمالات قيام المجرمين والمتاجرين بالأسلحة بطمس علامات التعريف. ويوصي الفريق بأن تشرع الأمم المتحدة، في الوقت المناسب، في إجراء دراسة عن إمكانية إيجاد سبل يعول عليها وفعالة من حيث التكلفة لوضع علامات على هذه الأسلحة.

١٠٣ - ويوصي الفريق بضرورة الانتهاء في الوقت الملائم من دراسة جدوى لقصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على المصانع والتجار المأذون لهم بذلك من الدول على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من القرار ٧٧/٥٣ هـ، وذلك قبل عقد المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه، المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. ويرحب الفريق بالمقترحات المقدمة لتوسيع نطاق تلك الدراسة بحيث تشمل أيضا أنشطة السماسرة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والصفقات المالية. وينبغي أن تعالج الدراسة أيضا الأنشطة غير المشروعة المضطلع بها في هذه المجالات.

١٠٤ - ويوصي الفريق بأن تواصل آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة تنسيق الأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتوفير المعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء بصورة منتظمة.

١٠٥ - ويوصي الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بزيادة تيسير التعاون الملائم مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الأنشطة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظرا لأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في الجهود المبذولة لزيادة الوعي بالمشاكل المرتبطة بهذه الأسلحة ومعالجتها. ويرحب الفريق، في هذا السياق، بقيام المنظمات غير الحكومية مؤخرا بتوسيع نطاق الأنشطة المتصلة بهذه المسائل^(٩).

باء - المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى

١٠٦ - يوصي الفريق المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تضطلع بأنشطة تتصل بالمساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ولجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، أو أية مجموعة من الدول بتكثيف وتنسيق أنشطتها فيما يتعلق بتبني النهج المتناسب والمتكامل إزاء الأمن والتنمية

بالنسبة لمناطق العالم التي انتهت فيها الصراعات والتي يتعين فيها القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وينبغي لها أن تبقى الأمم المتحدة على علم بأنشطتها في هذا الصدد. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب الحالة المحددة لكل بلد أو منطقة من البلدان أو المناطق المعنية، كما ينبغي التماس التعاون مع الأمين العام حسب الاقتضاء.

١٠٧ - ويوصي الفريق جميع المنظمات الإقليمية الأخرى بأن تحيط علماً بتجارب الاتحاد الأوروبي ومنظمة البلدان الأمريكية وأن تستفيد من تلك التجارب في مجال تشجيع التعاون فيما بين دولها الأعضاء لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار ونقلها^(٣٠). كما يوصي الفريق جميع المنظمات الإقليمية الأخرى بأن تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأن تستفيد منها عند الاقتضاء^(٣١) كجزء من برنامج تحديد الأسلحة بعد انتهاء الصراع الذي يشتمل أيضاً على إقامة تعاون إقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

١٠٨ - ويوصي الفريق المنظمات الإقليمية بأن تبقى الأمم المتحدة على علم بأنشطتها المتصلة بالمشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

جيم - الدول

١٠٩ - ينبغي لجميع الدول أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس في عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة إلى المناطق التي تدور فيها صراعات، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لمنع تحويل مسار الأسلحة إلى تلك المناطق.

١١٠ - نظراً لسرقة أعداد كبيرة من الأسلحة من مخازن الأسلحة في عدد من البلدان منها ألبانيا في عام ١٩٩٧، ونقل الكثير منها بعد ذلك بصورة غير مشروعة إلى المناطق المجاورة وغيرها من المناطق، يوصي الفريق بضرورة أن تكفل جميع الدول وضع ضمانات كافية لمنع فقدان هذه الأسلحة عن طريق السرقة أو الفساد أو الإهمال، وبخاصة في منشآت التخزين.

١١١ - ويوصي الفريق بأن تقوم الدول، متى تسنى لها ذلك، بمساعدة الدول الأخرى، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لجمع الأسلحة وتأمينها، وتدمير الأسلحة الفائضة والأسلحة المصادرة أو التي تم جمعها.

١١٢ - وبالإضافة إلى توفير المساعدة في تدمير الفائض من مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد تحتاج بعض الدول إلى المساعدة وتطلبها في مجال تحويل الإنتاج الصناعي، الذي ينطوي على تخفيض الطاقات الإنتاجية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإقامة صناعات غير عسكرية بدلاً منها. وينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في دعم الجهود التي تبذلها الدول الأخرى لإجراء عمليات التحويل هذه.

١١٣ - وينبغي للدول أن تكفل وضع قوانين ونظم وإجراءات إدارية لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل نطاق ولاياتها، وعلى تصدير هذه الأسلحة واستيرادها وعبورها أو إعادة نقلها، بغية منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مأذون بها والاتجار غير المشروع بها، أو تحويل مسارها إلى مستقبلين غير مأذون لهم بحيازتها. وينبغي تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقاً لمعايير وطنية صارمة تغطي كافة فئات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها الفائض من الأسلحة والأسلحة المستعملة. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية استخدام شهادات موثقة بالمستعملين النهائيين، وتعزيز التدابير القانونية وتدابير الإنفاذ، حسب الاقتضاء، لمراقبة أنشطة سمسرة الأسلحة، ووضع شروط لكفالة عدم إعادة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون الحصول على إذن مسبق من الدولة الأصلية الموردة، والتعاون في مجال تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المالية المشبوهة. وينبغي للدول أن تكفل فرض الرقابة على كافة أنشطة السمسرة التي تتم على أراضيها أو التي يقوم بها تجار مسجلون في إقليمها، بما في ذلك الحالات التي لا تدخل فيها الأسلحة إلى أراضيها.

١١٤ - وللمساعدة في حل المشاكل الخطيرة المتصلة بتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ينبغي للدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي فيما بين وكالات إنفاذ القانون، والجمارك وسلطات مراقبة الحدود. وتحقيقاً لتلك الغاية، تُشجع الدول تشجيعاً كاملاً على اللجوء إلى مرافق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، لا سيما من خلال تزويد قاعدة بيانات النظام الدولي لرصد الأسلحة والمتفجرات، أو أية قاعدة بيانات أخرى قد يتم إعدادها، بمعلومات كاملة في التوقيت المناسب. وعلاوة على ذلك، تشجع الدول على تقديم الدعم للإنتربول، وعلى الإسهام قدر الإمكان في تنمية قدرة الإنتربول على مساعدتها في مكافحة مشكلة تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

١١٥ - وينبغي للدول، التي لم تقم بعد بكفالة قيام المصانع بوضع علامات مناسبة يُعول عليها على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تفعل ذلك كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تُبين هذه العلامات بلد الصنع وأن تشمل أيضاً على معلومات تُمكن السلطات الوطنية لذلك البلد من التعرف على المصنع والرقم المسلسل، بحيث يتسنى للسلطات المعنية أن تقتفي آثار كل سلاح وأن تتعاون في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتحويل مسار شحنات الأسلحة إلى أماكن غير مرغوب فيها.

١١٦ - وتشجع جميع الدول على إتاحة المعلومات عن العلامات التي تضعها على الأسلحة لتحديد البلد المصنع، وعلى تلمس الوسائل الكفيلة بزيادة تقاسم هذه المعلومات.

١١٧ - وينبغي للدول أن تتخذ وتطبق جميع التدابير اللازمة لمنع صناعة أية أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بعلامات غير ملائمة، أو تخزين هذه الأسلحة أو تصديرها أو استيرادها أو عبورها أو نقلها بطريقة أخرى^(٣٢). وينبغي إما الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

غير الموسومة أو التي عليها علامات غير ملائمة، أو وضع علامات ملائمة عليها، حسب الاقتضاء، وهي الأسلحة التي تم جمعها أو مصادرتها أو الاستيلاء عليها.

١١٨ - تُشجع الدول على إدراج تدابير لمراقبة الذخيرة، حيثما كان ذلك مناسباً، ضمن تدابير المنع والتخفيض المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات التقنية بين الذخيرة والأسلحة. وفي هذا السياق، تُشجع الدول على استعراض التقرير الذي أعده فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخيرة والمتفجرات الذي عيّنه الأمين العام لدراسة هذه المشكلة (A/54/155).

١١٩ - وينبغي للدول أن تكفل وضع تشريعات ونظم وإجراءات إدارية فعالة لفرض رقابة صارمة على حيازة المتفجرات الشديدة الانفجار واستخدامها ونقلها، ما لم تكن قد فعلت ذلك بعد^(٣٣).

١٢٠ - وينبغي للدول أن تعمل على وضع تشريعات وطنية ملائمة ونظم إدارية وشروط ترخيص تُحدد الظروف التي يمكن في ظلها للأفراد العاديين اقتناء الأسلحة النارية واستخدامها والاتجار بها. وينبغي لها بصفة خاصة أن تنظر في حظر التجارة غير المقيدة والملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصممة خصيصاً للأغراض العسكرية مثل البنادق الآلية (كبنادق الهجوم والرشاشات).

١٢١ - وينبغي للدول تشجيع القيام بحملات، حيثما كان ذلك مناسباً بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، لزيادة وعي سكانها بالمخاطر المرتبطة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

خامساً - المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه

١٢٢ - قررت الجمعية العامة في القرار ٧٧/٥٣ هـ، عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وفي حين ستتخذ القرارات من قبل الجمعية العامة واللجنة التحضيرية التي ستنشئها في الوقت المناسب، فقد طلبت الجمعية من الفريق في القرار نفسه النظر في المسائل المتصلة بأهداف هذا المؤتمر ونطاقه وجدول أعماله وموعده ومكان انعقاده ولجنته التحضيرية. وفي ذلك، أخذ الفريق في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في ردودها على مذكرتي الأمين العام الشفويتين المؤرختين ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٢٣ - ويوصي الفريق بعقد هذا المؤتمر الدولي تحت عنوان المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وذلك للتوضيح بأن المؤتمر سيركز على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفقاً لقرار الجمعية ٧٧/٥٣ هـ.

١٢٤ - ولاحظ الفريق أثناء إصدار توصياته أن قدرا كبيرا من التجارة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتألف من عمليات نقل قانونية لتلبية احتياجات الدول المشروعة للدفاع عن النفس كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، والوفاء بالشروط المتعلقة بالحفاظ على الأمن العام ضمن إطار سيادة القانون، والقدرة على المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينبغي مراعاة مبدأ مشروعية هذه التجارة القانونية في المؤتمر، على النحو الذي ينبغي أن تراعى به جميع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ألف - الأهداف

١٢٥ - يوصي الفريق بضرورة أن يكون هدف المؤتمر هو تطوير وتعزيز الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومنعه والقضاء عليه.

١٢٦ - ولهذه الغاية، ينبغي أن تكون أهداف المؤتمر ما يلي:

(أ) تعزيز أو وضع معايير على الصعد العالمي والإقليمي والوطني من شأنها تقوية وزيادة تنسيق الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

(ب) وضع تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وصنعها ولحد من العمليات المفرطة والمزعزعة للاستقرار لتكديس ونقل هذه الأسلحة في أنحاء العالم، مع تركيز خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات وحيث يتعين القيام على وجه الاستعجال بمعالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ج) تعبئة الإرادة السياسية على صعيد المجتمع الدولي برمته لمنع ومكافحة عمليات نقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها، وزيادة الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها والتكديس والانتشار المفرطين والمزعزعين للاستقرار لهذه الأسلحة؛

(د) تعزيز مسؤولية الدول فيما يتعلق بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها وإعادة نقلها.

١٢٧ - وينبغي بذل الجهود لضمان أقصى قدر من مشاركة ممثلي جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المهمة في المؤتمر.

١٢٨ - وطبقاً لأحكام الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦ أعلاه، ينبغي للمؤتمر اعتماد وثائق موضوعية متعلقة بالاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمر. فمن الممكن أن تشكل مختلف التدابير الواردة في تلك الوثائق جزءاً لا يتجزأ من وثيقة شاملة صادرة عن المؤتمر، مثل برنامج دولي للعمل.

باء - النطاق

١٢٩ - سيشمل نطاق المؤتمر الدولي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

١٣٠ - وفي هذا السياق، ينبغي أن يركز الاهتمام بالدرجة الأولى على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تصنع حسب المواصفات العسكرية (انظر الحاشية ٥). ومع ذلك، قد يتعين أيضاً النظر في أنواع أخرى من الأسلحة النارية المستخدمة في الصراعات أثناء معالجة المشاكل الموجودة في أكثر مناطق العالم تأثراً. وفي مجمل هذا السياق، ينبغي كذلك النظر في مسألة الذخيرة.

١٣١ - وفيما يتعلق بنطاق مصطلح "الاتجار غير المشروع"، يوصي الفريق بأن ينظر المؤتمر في جميع أنواع عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمؤتمر أن ينظر في عمليات تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واقتنائها وحيازتها واستخدامها وتخزينها بصورة غير مشروعة، إذ أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعمليات نقل هذه الأسلحة بصورة غير مشروعة.

١٣٢ - وفيما يتعلق بمعنى الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه، رأى الفريق أنه ينبغي للمؤتمر أن ينظر في جوانب مسألة عمليات النقل القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بقدر ما هي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيعها. وقد لاحظ الفريق أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتكديس ونقل هذه الأسلحة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار. ولذلك ينبغي ألا يقتصر نطاق المؤتمر على الانتهاكات الجنائية للتشريعات القائمة المتعلقة بالأسلحة وضوابط تصديرها واستيرادها، بل ينبغي إيلاء اعتبار لجميع العوامل ذات الصلة المؤدية إلى تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، وذلك في سياق التجارة غير المشروعة بالأسلحة، بما فيها تلك المشار إليها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة.

١٣٣ - ويوصي الفريق بأن ينظر المؤتمر في اتخاذ مجموعة واسعة من التدابير لتقوية وزيادة تنسيق الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه، آخذاً في الاعتبار الفرع ألف أعلاه والتوصيات ذات الصلة الواردة في الفرعين الثالث والرابع من التقرير.

جيم - جدول الأعمال

١٣٤ - لاحظ الفريق أن بنود جدول أعمال المؤتمر يمكن أن تُستمد من المسائل المشار إليها في الفرعين ألف وباء أعلاه، على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات المقدمة في الفرع الرابع من هذا التقرير، فضلا عن كافة المسائل الأخرى التي ترى اللجنة التحضيرية أنه ينبغي للمؤتمر النظر فيها. وأعرب الفريق عن اعتقاده بأن مهمة إعداد جدول أعمال المؤتمر ينبغي أن تقوم بها اللجنة التحضيرية للمؤتمر.

١٣٥ - ويوصي الفريق بأن تتيح اللجنة التحضيرية، لدى تحديد الجدول الزمني للمؤتمر، الفرص لتقديم البيانات من قبل ممثلي المجتمع المدني.

دال - الموعد

١٣٦ - يوصي الفريق بعقد المؤتمر في وقت مناسب من عام ٢٠٠١، مع مراعاة الوقت اللازم للتحضير له والاجتماعات الدولية الكبرى الأخرى المقررة قبله.

هاء - مكان الانعقاد

١٣٧ - يوصي الفريق بضرورة اختيار مكان انعقاد المؤتمر بحيث يضمن أكبر قدر ممكن من مشاركة الدول. وقد رحب الفريق بعرض حكومة سويسرا استضافة المؤتمر الدولي، دون الإخلال بأي عرض آخر قُدم. ويوصي الفريق بضرورة اتخاذ قرار مبكر بشأن مكان انعقاده، لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

واو - اللجنة التحضيرية

١٣٨ - يرى الفريق أن اللجنة التحضيرية ستحتاج إلى عقد اجتماعين على الأقل للتحضير للمؤتمر تحضيراً مناسباً. وينبغي أن يكون الاشتراك في اللجنة التحضيرية مفتوحاً لجميع الدول.

الحواشي

(١) تم تلقي استجابات لطلبات الأمين العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء من: الاتحاد الروسي، الأردن، إسرائيل، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، سنغافورة، الصين، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان (انظر A/53/169 و Add.1-4). وحتى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ تم تلقي استجابات لطلبات الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ هاء، من الاتحاد الروسي، الأردن، استراليا، ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه والبلدان الأعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة التي هي أعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، كندا، كوبا، كولومبيا، مالطة، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٢) لا تتوفر من مصادر عامة البيانات الكاملة عن أعداد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تنتج وتقتنى على الصعيد العالمي. غير أن المعلومات المتاحة تفيد أنه من المؤكد تقريبا أن هناك أكثر من ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كافة أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تم في الفترة ما بين عام ١٩٤٥ و ١٩٩٠ تصنيع ما يصل إلى ١٠٠ مليون بندقية هجوم، وأعداد أكبر من المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق العادية وغيرها من الأسلحة الصغيرة (انظر على سبيل المثال Virginia Hart Ezell, Report on International Small Arms Production and Proliferation, Alexandria, March 1995). ويقتني المدنيون في الولايات المتحدة وحدها ما يقرب من ٢٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة (T. Mason, National Rifle Association, تموز/يوليه ١٩٩٧).

(٣) يستند تقدير عدد الدول التي تنتج فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق صناعي إلى معلومات مستقاة من مصادر غير رسمية مثل، T. Gender (ed), Jane's Infantry Weapons, 1997-98, Janes Information Group, Survey, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, 1997

(٤) انظر: "ملحق خطة للسلام، ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة" (A/50/60-S/1995/1) وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298، المرفق).

(٥) اتبع الفريق نفس النهج الذي اتبعه فريق الخبراء الحكوميين السابق المعني بالأسلحة الصغيرة في التعاريف التي استعملها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالأسلحة الصغيرة، بوجه عام، هي الأسلحة المصممة للاستعمال الشخصي، في حين أن الأسلحة الخفيفة هي المصممة بحيث يستخدمها

عدة أشخاص على هيئة طاقم. وتشمل فئة الأسلحة الصغيرة: المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل، و البنادق العادية والبنادق القصيرة، والرشاشات الصغيرة، وبنادق الهجوم، والرشاشات الخفيفة. وتشمل الأسلحة الخفيفة: الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات، والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم. وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة في النزاعات، وهي تشمل: خراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة، ومقذوفات وقذائف الأسلحة الخفيفة، والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات، والألغام الأرضية، والمتفجرات، والحاويات المتنقلة لقذائف أو مقذوفات منظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات.

(٦) المدير التنفيذي لليونيسيف في "الأمم المتحدة تستهدف الأسلحة الصغيرة" (النشرة الصحفية لليونيسيف (CF/DOC/PR/1999-26)؛ ودراسة عن تأثير النزاع المسلح على الأطفال، من إعداد غراكا ماشيل، الخبرة المعنية من قبل الأمين العام (A/51/306 و Add.1)؛ وتقرير من إعداد أولارا أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاع المسلح (A/53/482)؛ وإعلان وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الصادر في باماكو في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٩.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IV.2.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

(٩) اتخذ المقرر في الدورة الثامنة والستين لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية، المعقودة في واغادوغو، في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/179)، المرفق الأول، المقرر (CM/Dec.432) ((LXVIII).

(١٠) يرد نص الإعلان المتعلق بوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة، الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الوثيقة A/53/763-S/1998/1194.

(١١) سيعتمد مدونة قواعد السلوك لتنفيذ وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١٢) أجريت على وجه الخصوص سلسلة من العمليات التعاونية في إطار "عملية راتشيل"، ضمت جنوب أفريقيا وموزامبيق، وأحيانا سوازيلند، لجمع الأسلحة وتدميرها في مخابئ الأسلحة السرية في

موزامبيق. انظر على سبيل المثال المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ الموجهة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/54/64).

(١٣) اعتمد القانون رقم ٩٧-٠٦ يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وصدر المرسوم رقم ٩٦-٩٨ يوم ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٨. وينظمان في جملة أمور صنع المواد العسكرية بما فيها الأسلحة والذخائر واستيرادها وتصديرها والاتجار بها، وكذا شروط الحصول على تلك المواد وحيازتها وامتلاكها ونقلها.

(١٤) دخل القانون رقم ٩٤٣٧ والمرسوم رقم ٢٢٢٢ حيز النفاذ في البرازيل عام ١٩٩٧ وأقيم بموجبهما النظام الوطني الخاص بالأسلحة، الذي يهدف إلى تسجيل الأسلحة النارية التي يتم صنعها في البلد أو استيرادها إليه أو بيعها فيه وقد تم تسجيل حوالي ١,٦ مليون قطعة سلاح ناري لدى النظام الوطني الخاص بالأسلحة، وذلك حتى تموز/يوليه ١٩٩٩ ويرتبط نصف ولايات الاتحاد حاسوبياً بالنظام. ويرمي مشروع القانون المعروض على البرلمان إلى قصر بيع الأسلحة النارية والذخائر داخل الإقليم الوطني، للقوات المسلحة وأجهزة الأمن العام وشركات الأمن الخاصة المنشأة وفقاً للقانون.

(١٥) القانون رقم ٣-١٣٠ الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لبيلاروس يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن مراقبة التصدير والرسوم رقم ٢٧ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن تحسين رقابة الدولة على تصدير فئات خاصة من السلع والعملية والخدمات خارج المنطقة الجمركية لجمهورية بيلاروس.

(١٦) دخل القانون بشأن مراقبة أنشطة التجارة الخارجية المتصلة بالأسلحة والمواد والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، والقانون بشأن مراقبة المتفجرات والأسلحة النارية والذخائر حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وتشريع الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على التوالي.

(١٧) "قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بمراقبة البنادق" الذي صدر بموجب أمر رئيس جمهورية الصين الشعبية رقم ٧٢ بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ و "اللوائح التنظيمية لجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بإدارة صادرات الأسلحة"، الصادرة بموجب مرسوم مجلس الدولة واللجنة العسكرية المركزية لجمهورية الصين الشعبية، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(١٨) المرسوم رقم ٩٨/١٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ المعدل للمرسوم رقم ٩٥/٣٨٩ المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ بخصوص تنفيذ المرسوم الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي ينظم مراقبة الأسلحة والذخائر في فرنسا.

(١٩) بيان صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٢٠) أسهم كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحكومات بلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ومالي نفسها، في الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في شمال مالي. وبالمثل، أسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبلجيكا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية جميعا في برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، بينما أسهمت حكومتا ألمانيا وهولندا أيضا بتقديم موارد إلى بلدان غرب أفريقيا لأغراض مماثلة.

(٢١) هذه الصناديق الاستثمارية هي الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تقديم الدعم لمنع وتخفيض انتشار الأسلحة الصغيرة الذي أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وصندوق الأمم المتحدة الاستثماري لتوطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح الذي أنشئ في آب/أغسطس ١٩٩٨.

(٢٢) واجه عدد من برامج الأمم المتحدة لفترة ما بعد الصراع مشاكل تتصل بالنزع غير الكامل للسلاح نشأت جزئيا عن اتفاقات سلام وولايات لم تتناول على النحو الملائم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو عن عدم كفاية التوجيه التنفيذي أو الموارد. انظر، على سبيل المثال، دراسات مشروع نزع السلاح وحل المنازعات التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن إدارة الأسلحة في عمليات السلام.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول.

(٢٤) على سبيل المثال، تستند القواعد الجديدة المنظمة لتصدير الأسلحة التي بدأ نفاذها في الصين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح، ولدى الولايات المتحدة الأمريكية مدونة لقواعد السلوك تستند إليها ممارسات تنفيذ سياسة نقل الأسلحة التقليدية المعتمدة في شباط/فبراير ١٩٩٥.

(٢٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.IV.2.

(٢٦) استعمل تعبير "الفائض" الوارد في هذه التوصية للإشارة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن استخدامها والتي لا يمكن استخدامها على حد سواء، الموجودة في المخزون الاحتياطي للقوات العسكرية والشرطة، والأسلحة غير المشروعة التي تستولي عليها تلك القوات ولم تعد بحاجة إليها.

(٢٧) ذكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنها تستولي على الأسلحة النارية التي تكون حيازتها مخالفة للقانون، وتقوم بتدميرها، لكنها لا تزعم لنفسها، بسبب دستورها والممارسات المستقرة،

أي سلطة للاستيلاء على الأسلحة النارية وتدميرها لمجرد أنها لا تلزم لأغراض الدفاع الوطني أو الأمن الداخلي. وتتمثل السياسة الحالية للاتحاد الروسي في وجوب تدمير جميع الأسلحة غير المشروعة التي تتم مصادرتها، (بمجرد استكمال أي دعاوى جنائية مرتبطة بذلك)؛ ولا تطبق هذه السياسة عادة على الأسلحة التي توجد في مخزونات الشرطة أو الجيش، التي لم تعد هناك حاجة إليها.

(٢٨) للاطلاع على مشروع البروتوكول، انظر A/AC.254/4/Add.2/Rev.2.

(٢٩) أشار الفريق إلى أن شبكة العمل الدولي بشأن الأسلحة الصغيرة التي تضم أكثر من ٢٠٠ منظمة غير حكومية أنشئت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٣٠) التجارب المشار إليها هنا هي بالتحديد قيام مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ باتخاذ إجراء مشترك بشأن إسهام الاتحاد في مكافحة تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة مزعزعة للاستقرار، وقيام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ باعتماد الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

(٣١) التدابير المشار إليها هنا هي قيام رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باعتماد الإعلان المتعلق بوقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة، وتوقيعه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، مقترنا بخطة العمل لتنفيذ برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية (الذي اعتمدته وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في بامako في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩)، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بتنفيذ الإعلان، التي سيعتمدها رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(٣٢) في هذا السياق، تكون الأسلحة الموسومة بعلامات ملائمة هي الأسلحة التي يتم رسمها على الأقل وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١١٥ من هذا التقرير.

(٣٣) في هذا السياق، يعني مصطلح "المتفجرات الشديدة الانفجار" المتفجرات المصنّعة لأغراض عسكرية وما إليها، بما في ذلك المتفجرات البلاستيكية، تمييزاً لها عن المتفجرات الصناعية مثل تلك المستخدمة في صناعة التعدين، وعن المتفجرات المبتدعة "البيتية الصنع" (انظر A/54/155).

— — — — —